سفارة الجمهورية العربية السورية

أبوظبي

المرسوم التشريعي رقم ١١

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١- خلافاً لكل نص نافذ يقبل البدل النقدي من المكلفين العرب السوريين ومن في حكمهم من العرب الفلسطينيين الخاضعين لخدمة العلم الإلزامية المحددة بالمرسوم التشريعي رقم /١١٥/ تاريخ ١٩٥٣/١٠/٥م. وتعديلاته المقيمين خارج الجمهورية العربية السورية في دول عربية أو أجنبية مهما كانت أوضاعهم إذا توفرت فيهم أحد الشروط التالية:

آ- إذا كانت إقامتهم لا تقل عن خمسة عشر عاماً أو كانوا قد تجاوزوا الأربعين عاماً من العمر.

ب- إذا كانت إقامتهم لا تقل عن عشرة أعوام وكانوا من الراغبين باستثمار أموالهم داخل الجمهورية العربية السورية أو كانوا من حملة الشهادات الجامعية العالية في الاختصاصات العلمية التقنية.

المادة ٢ - تطبق أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٧/ تاريخ ١٩٧٩/٩/٢٧م على المكلفين المغتربين المقيمين في دول القارة الأمريكية وفي الدول الأخرى عربية أو أجنبية.

المادة ٣ – يحدد مقدار البدل النقدي ويسدد إلى الخزينة العامة للمشمولين بأحكام هذا المرسوم التشريعي كما يلي:

أ- (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دولار أمريكي للمشمولين بأحكام الفقرة / آ / من المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي.

ب-(١٠٠٠٠) عشرة آلاف دولار أمريكي للمشمولين بأحكام الفقرة / ب / من المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي.

ج- (٥٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي للمشمولين بأحكام المادة الثانية من هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٤ – يستمر العمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم /٧/ تاريخ ١٩٧٨/١/١٠م.

المادة ٥ – تصدر القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٦ – ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٤٢١/٤/٢٧ هـ ، الموافق ٢٠٠٠/٧/٢٩م.

المرسوم التشريعي رقم ٢

رئيس الجمهورية

بناء على احكام الدستور

يرسم ما يلي :

المادة / ١ /

تعـدل الفقرة / ج / من المـادة / ٣ / من المرسـوم التشريعـي رقـم / ١١ / تاريـخ ٢٩ / ٧ / ٢٠٠٠ لتصبح كالآتي :

ج / ١ / ألفـي دولار اميركـي إذا كانوا قـد ولـدوا في دول عربيـة أو أجنبية وأقامـوا فيهـا حـتى دخولهم سن التكليف .

/ ٢ / خمسة آلاف دولار اميركي إذا كانوا قد غادروا الجمهورية العربية السورية إلى بلد الإقامة قبل إتمـامهم سن الحادية عشرة من العمر وأقاموا فيه مدة لا تقل عن خمسة عشر عاما بعد مغادرتهم .

المادة / ٢ / ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٢٦ / ١١ / ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٥ / ١ / ٦ م .